

[87-4201] هل يجوز الحكم على الكافر المعين إذا مات بأنه في

النار؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز هل يجوز الحكم على الكافر المعين بأنه نار لحديث إذا مررت قبر مشرك فبشره بالنار. إذا تيقنت تيقنا أنه قد مات على الشرك. فهل احكم عليه بعينه؟ لكن وش يدريك انه - [00:00:00](#)

على الشرك انت تعلم الغيب وان كان هو عند الموت نطق بالشهادتين ومات على التوحيد. اليهودي الذي زاره النبي دعاه وسلم وهو يحتضر فقال له قل لا اله الا الله فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم - [00:00:20](#)

فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ان يتولوا اخاهم وان يكفونوه وقال الحمد لله الذي انقذه بي من النار. فما تدري عن الخواتيم يا اخي - [00:00:40](#)

لكن نقول من فعل الكفر او الشرك الاكبر فهو كافر او مشرك نحكم على الظاهر. اما البواطن فلا يحكم عليها الا الله سبحانه وتعالى ولا ندري بالخواتيم. ولا نحكم على معين انه في جنة او في نار الا من شهد له رسول الله - [00:00:58](#)

صلى الله عليه وسلم هذا اهل السنة والجماعة انهم لا يحكمون لمعين بجنة ولا بنار الا من شهد له رسوله الله صلى الله عليه وسلم. وانما نرجو للمحسن ونخاف على المسيء. هذه القاعدة - [00:01:18](#)

نعم - [00:01:37](#)